هريرة وقفه تارة ورفعه اخرى وفي الوسط قليلا كحديث بسرة من مس ذكره
او انثييه او رفغه فليتوضا فالمعطوفان من قول عروة راويه ففي رواية
عنه من مس ذكره فليتوضا وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه
او ذكره فليتوضا ويحرم تعمد الادراج بانواعه وفيه للخطيب تقريب المنهج
في ترتيب المدرج ولخصه شيخ الاسلام فزاد عليه نحو ضعفيه او خالف بان
يقدما ويوخر في السند كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم اب الاخر
وفيه للخطيب رافع الارتياب في مقلوب الاسما والانساب او في المتن
كخبر ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه ففيه و
رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فان صوابه
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين فهذا مقلوب عندهم او كانت
المخالفة بزيادة او خطا فهو المزيد في متصل الاسانيد او بابدال لراو
او لفظ لاخر في سند غالبا او متن نادرا ولا ثم مرجح لبعضها البتة بشي مما
مر وغيره فذو اضطراب اي المضطرب ففي السند كخبر ابي داود وابن ماجه
عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل شيا تلقا وجهه الحديث فيختلف
فيه على اسمعيل بن امية فرواه بشر بن المفضل وروح عنه عن ابي عمرو بن محمد
بن حريث عن جده حريث عنه والثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عنه
وحميد عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عنه ووهيب
وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث عنه وابن جريج عنه
عن حريث بن عمار عنه ورواه عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده عن حريث بن سليم و
اختلف فيه على ابن عيينة عن اسمعيل بنحو ذلك وبغيره وفي المتن كخبر الترمذي
عن فاطمة بنت قيس ان في المال لحقا سوى الزكوة ورواه ابن ماجه عنها بلفظ
ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا اختلاف لا يقبل التاويل ولا مرجح وفيه
نظر لجواز تاويله بحمل الاول على الحق المندوب والثاني على الواجب فلا اضطراب
وتعمد الابدال لنحو اغراب وضع قبيح ولامتحان الحفظ كما وقع للبخاري
والعقيلي وغيرهما جائز انتهى لانتهاء الحاجة ووقوعه غلطا من المقلوب او
المعلل

المعلل او كانت المخالفة في متن وهو الغالب او سند بتغيير شكل كابدال سليم
بسليم وعكسه فله محرف دعوا او بتغيير نقط كابدال شيا بستا فهو مصحف
وقد يراد ما يعمهما وغيرهما وعليه صنف العسكري والدارقطني وهو مهم جدا
وجعلوه قسمين تصحيف معنى كقول ابن المثنى العنزي نحن قوم لنا شرف نحن
من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد انه صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم
انها القبيلة وانما هي الحربة وتصحيف لفظ وهو تصحيف سمع لتوازن اللفظين
كحديث شعبة عن مالك بن عرفطة في صفة الوضوء صحفه بعضهم وانما هو عن
خالد بن علقمة وتصحيف بصر ففي المتن كقول ابي بكر الصولي في حديث ابي
ايوب من صام رمضان واتبعه شيا من شوال بمعجمة فتحتية وانما هو ستا بمهملة
فتشديد فوقية او في السند كقول ابن جرير الطبري فيمن روى عنه صلى الله عليه وسلم
من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر بفتح موحدة فسكون معجمة وانما هو الندر بضم
نون ففتح مهملة مشددة ولا يجز لغير عالم بمعاني الالفاظ ومواقع الكلام نقل
الحديث بالمعنى بان ياتي بلفظ بدل اخر مساو له في المراد والفهم وان لم ينس
لفظه او لم يرادفه بشرط ان لا يكون مما يختلف فيه بل ظاهر المعنى ولا مما
تعبد بلفظه كالاذان والاذكار ولا من جوامع الكلم ولا من كتاب لغيره والماوردي
يجوز ان نسي لفظه والخطيب ان يبدلا لفظا من الحديث بالمرادف له دون ما
لا يرادفه وقيل ان اقتضى علما جاز او عملا فقد يمتنع وقد يجوز وقيل يمتنع
مطلقا وهو الاحوط وهذا كله قبل انتهائها للكتب المصنفة والا امتنع مطلقا
ولو فيما ننقله منها الى مصنفاتنا او نقصه اي اختصاره بان يقتصر على
بعضه فلا يجز الا لعالم غير متهم بشرط كمال تميز ما اتى به لعدم تعلقه بما حذفه
بنحو استثنا وشرط وغاية او دلالة ما ذكره عليه اما المتهم بنسيان ونحوه لنحو
قلة ضبط او كثرة غلط فليس له نقصه فان فعل جاز له كتمان الباقي لئلا يتهم
بالزيادة نسيانا فتسقط الحجة به فان يك المعنى للحديث خفي اما لدقة في مد
لوله وان كثر استعماله او لقلة استعمال له تحتج في الحالة الاولى الى تصنيف
ذي الاشكال اي الكتب المصنفة في المشكل ككتاب الطحاوي والخطابي وابن

Copyright King Saud University